بسم الله الرحمن الرحيم

حمل الجنازة واتباعها

●●● ويجب حمل الجنازة واتباعها، وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين.

●●● واتباعها على مرتبتين:

- **الأولى:** اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.
- **والأخرى:** اتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها.

وكل منهما فعل رسول الله ﷺ

●●● ولا شك في أن المرتبة الأخرى أفضل من الأولى.

●●● وهذا الفضل في اتباع الجنائز، إنما هو للرجال دون النساء لنهي النبي ﷺ لهن عن اتباعها، وهو نهيُ تنزيه.

●●● ولا يجوز أن تُتبَع الجنائز بما يخالف الشريعة مثل رفع الصوت واتباعها بالبخور.

●●● ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة، لأنه بدعة، وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفا حزينا كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليدا للكفار.

●●● ويجب الإسراع في السير بها، سيرا دون الرمل.

●●● ويجوز المشي أمامها وخلفها، وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريبا منها، إلا الراكب فيسير خلفها.

●●● وكلٌ من المشي أمامها وخلفها، ثبت عن رسول الله ﷺ فعلا.

●●● لكن الأفضل المشي خلفها.

●●● ويجوز الركوب بشرط أن يسير وراءها لكن الأفضل المشي، لأنه المعهود عنه ﷺ.

●●● وأما الركوب بعد الإنصراف عنها فجائز، بدون كراهة.

●●● وأما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز، وتشييع المشيعين لها وهم في السيارات، فهذه الصورة لا تشرع البتة.

●●● والقيام لها منسوخ، وهو على نوعين:

- قيام الجالس إذا مرت به.
- وقيام المشيع لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضع على الأرض.

●●● ويستحب لمن حملها أن يتوضأ.

الصلاة على الجنازة

●●● والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية.

●●● ويستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما:

- **الأول:** الطفل الذي لم يبلغ.
- **الثاني:** الشهيد، لأن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب.

●●● وتشرع الصلاة على من يأتي ذكرهم:

- **الأول:** الطفل، ولو كان سقطا (وهو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه).
- **الثاني:** الشهيد.
- **الثالث :** من قتل في حد من حدود الله.
- **الرابع:** الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم، مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما، والزاني ومدمن الخمر، ونحوهم من الفساق فإنه يصلى عليهم، إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليهم، عقوبة وتأديبا لأمثالهم.
- **الخامس:** المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه فإنه يصلى عليه، وإنما ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه في أول الأمر.
- **السادس :** من دُفن قبل أن يصلى عليه، أو صلى عليه بعضهم دون بعض ، فيصلون على قبره ، على أن يكون الإمام في الصورة الثانية ممن لم يكن صلى عليه.
- **السابع:** من مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه، صلاة الحاضر، فهذا يصلي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب، لصلاة النبي ﷺ على النجاشي .

●●● وتُحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وإنما يتبين كفرهم بما يترشح من كلماتهم من الغمز في بعض أحكام الشريعة و استهجانها، وزعمهم أنها مخالفة للعقل والذوق!

●●● وتجب الجماعة في صلاة الجنازة كما تجب في الصلوات المكتوبة، بدليلين

- **الأول:** مداومة النبي ﷺ عليها.
- **الأخر:** قوله ﷺ:" صلوا كما رأيتموني أصلي ".

فإن صلوا عليها فرادى سقط الفرض، وأثموا بترك الجماعة.

●●● وأقل ما ورد في انعقاد الجماعة فيها ثلاثة.

●●● وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع.

●●● ويستحب أن يَصُفُوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعدا وأقل ما يسمى صفا رجلان، ولاحد لأكثره.

●●● وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد، فإنه لا يقف حذاءه كما هو السنة في سائر الصلوات بل يقف خلف الإمام.

●●● والوالي أو نائبة أحق بالإمامة فيها من الولي.

●●● فإن لم يحضر الوالي أو نائبه، فالأحوط بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في أحاديث الإمامة.
ويؤمهم الأقرأ ولو كان غلاما لم يبلغ الحلم.

●●● إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء، صُلي عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور - ولو كانوا صغارا - مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة.

●●● ويجوز أن يصلى على كل واحدة من الجنائز صلاة، لأنه الأصل، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في شهداء أحد.

●●● وتجوز الصلاة على الجنازة في المسجد.

●●● لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنائز كما كان الأمر على عهد النبي ﷺ، وهو الغالب على هديه فيها "

●●● ولا تجوز الصلاة عليها بين القبور.

●●● ويقف الإمام وراء رأس الرجل ، ووسط المرأة.

●●● ويكبر عليها أربعا أو خمسا، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأيها فعل أجزأه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع لأن الأحاديث فيها أكثر.

●●● ويشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى.
قلت: ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك.

●●● ثم يضع يده اليمني على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم يشد بينهما على صدره، وأما الوضع تحت السرة فضعيف اتفاقا.

●●● ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة. ولا يشرع دعاء الاستفتاح.

●●● ويقرأ سرا.

●●● ثم يكبر التكبيرة، ويصلي على النبي ﷺ.
وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة.

●●● ثم يأتي ببقية التكبيرات، ويخلص الدعاء فيها للميت.

●●● ويدعوا فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية وقد وقفت منها على أربعة :

- " اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت (وفي رواية: كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا (وفي رواية: زوجة) خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار ".
- " اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده ".
- " اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك الغفور الرحيم ".

" اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسنا فزد في حسناته، إن كان مسيئا فتجاوز عنه ". ثم يدعوا بما شاء الله أن يدعوا .

●●● والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع.

●●● ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره.

●●● ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط.

●●● والسنة أن يسلم في الجنازة سرا، الإمام ومن وراءه في ذلك سواء.

●●● ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها وهي حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. إلا لضرورة.

الدفن وتوابعه

●●● ويجب دفن الميت ولو كان كافرا.

●●● ولا يدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين، والكافر في مقابر المشركين، كذلك كان الأمر على عهد النبي ﷺ، واستمر إلى عصرنا هذا.

●●● والسنة الدفن في المقبرة، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم يُنقل عن أحد من السلف أنه دُفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضا أن النبي ﷺ دُفن في حجرته، وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.

●●● و يستثنى مما سبق الشهداء في المعركة، فإنهم يدفنون في مواطن استشهادهم ولا يُنقلون إلى المقابر.

●●● ولا يجوز الدفن في الأحوال الآتية إلا لضرورة:

- الدفن في الأوقات الثلاثة المنهى عنها حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.
- في الليل.

●●● فإن اضطروا لدفنه ليلا، جاز ولو مع استعمال المصباح والنزول به في القبر، لتسهيل عملية الدفن.

●●● ويجب إعماق القبر، وتوسيعه وتحسينه.

●●● ويجوز في القبر اللحد -وهو الشق في عرض القبر من جهة القبلة-،والشق- وهو الضريح وهو أن يحفر إلى أسفل كالنهر-. لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ، ولكن الأول أفضل.

●●● ولا بأس من أن يُدفن فيه اثنان أو أكثر عند الضرورة، ويقدم أفضلهم.

●●● ويتولى إنزال الميت ولو كان أنثى - الرجال دون النساء لأمور:

- **الأول:** أنه المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.
- **الثاني:** أن الرجال أقوى على ذلك.
- **الثالث:** لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شئ من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز.

●●● وأولياء الميت أحق بإنزاله، وهم الأب وآباؤه، والابن وأبناؤه: ثم الإخوة الأشقاء، ثم الذين للأب، ثم بنوهم، ثم الأعمام للأب والأم ثم للأب ثم بنوهم، ثم كل ذي رحم محرمه.

●●● ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته.

●●● لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة، وإلا لم يشرع له دفنها، وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبيا بالشرط المذكور.

●●● والسنة إدخال الميت من مؤخر القبر.

●●● ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺإلى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض.

●●● ويقول الذي يضعه في لحده: " بسم الله، وعلى سنة رسول الله، أو: ملة رسول الله ﷺ".

أو يقول: " بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ".

●●● ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد، وأما استحباب بعض المتأخرين من الفقهاء أن يقول في الحثية الأولى (منها خلقناكم)، وفي الثانية (وفيها نعيدكم)، وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) فلا أصل له في شئ من الأحاديث.

●●● ويسن بعد الفراغ من دفنه أمور:

- **الأول:** أن يرفع القبر عن الأرض قليلا نحو شبر، ولا يسوى بالأرض، وذلك ليتميز فيصان ولا يهان.
- **الثاني:** أن يجعل مُسَنَما.
- **الثالث:** أن يُعلَمه بحجر أو نحوه ليدفن إليه من يموت من أهله.
- **الرابع:** أن لا يُلقن الميت التلقين المعروف اليوم، لأن الحديث الوارد فيه لا يصح بل يقف على القبر يدعو له بالتثبيت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك.

●●● ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده.

●●● ويجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح، كما لو دُفن قبل غسله وتكفينه ونحو ذلك.

●●● ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح.

تم بحمد الله وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

نشرت ضمن مشروع " حتى لا يبقى العلم حبيس الرفوف "

Live.ibooks@gmail.com

مختصر أحكام الجنائز وبدعها (II)

- حمل الجنازة واتباعها
- الصلاة على الجنازة
- الدفن وتوابعه

محمد ناصر الدين الألباني

" وكان من هديه في لجنائز ، إقامة العبودية للرب تبارك وتعالي على أكمل الاحوال والاحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها ،ووقوفه ، ووقوف أصحابه صفوفا يحمدون الله ،ويستغفرون له ويسألونه المغفرة والرحمة ،والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يودعه حفرته ،ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره ،سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه . ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره، والسلام عليه، والدعاء له ،كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا. " ابن القيم

liveibooks.wordpress.com

أخي الكريم ساهم في نشر هذه المطوية بإهدائها لغيرك بعد قراءتها أو نسخها عسى أن تكون لك صدقة جارية